

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة
وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - الحصص برسم سنة 2025.	الصيد البحري. - تحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.
مرسوم رقم 2.25.134 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2025.	قرار لكاتبته الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 361.25 صادر في 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) بتنظيم الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.
الهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري. - النظام الداخلي للجنة الاستشارية.	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
قرار لكاتبته الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 181.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتغيير الملحق بالقرار رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 433.25 صادر في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
1796	1797

نصوص خاصة

إقليم أسفي - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.1152 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية لإقليم أسفي بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بوكدره بإقليم أسفي.....

إقليم بركان - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.53 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أكليم بالماء الصالح للشرب وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بوغربية بإقليم بركان.....

إقليم الحسيمة - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.73 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني بوفراح بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

إقليم الجديدة - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.141 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد رحمون بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.24.1157 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.25.21 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة طريق مكناس بجماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

مرسوم رقم 2.25.111 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بجماعة مزامة الجنوبية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 523.25 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 565.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 477.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتفويض السلطة.....

قرار لوزارة الداخلية رقم 509.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة.....

صفحة

قرار لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 521.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء.....

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 476.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 657.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار للأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي رقم 569.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

جائزة المغرب للكتاب برسم موسم 2024 - تعيين الرئيس وأعضاء اللجان.

قرار لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رقم 428.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2024.....

إقليم الرحامنة - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزارة النقل واللوجستيك رقم 564.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 466+228 إلى ن.ك 474+211 بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - أسفي.....

إقليم تازة - تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 393.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكاف الغار بجماعة كاف الغار.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزارة التجهيز والماء رقم 524.25 صادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.....

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

قرار لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 152.25 صادر في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التنمية المستدامة وتحديد اختصاصاتها.....

صفحة

صفحة	صفحة
1795	وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
1839	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 681.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب.
1835	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 682.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 بتاريخ 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة.
1836	
1837	
1838	
1839	
1840	
1841	
1842	
1843	
1844	
1845	
1846	
1847	
1848	
1849	
1850	
1851	
1852	
1853	
1854	
1855	
1856	
1857	
1858	
1859	
1860	
1861	
1862	
1863	
1864	
1865	
1866	
1867	
1868	
1869	
1870	
1871	
1872	
1873	
1874	
1875	
1876	
1877	
1878	
1879	
1880	
1881	
1882	
1883	
1884	
1885	
1886	
1887	
1888	
1889	
1890	
1891	
1892	
1893	
1894	
1895	
1896	
1897	
1898	
1899	
1900	

نصوص عامة

قرار لكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 181.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) بتغيير الملحق بالقرار رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري الملحق بالقرار رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«ملحق

«بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2288.14 الصادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) بتحديد النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

«النظام الداخلي للجنة الاستشارية للهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري

.....»

«المادة الثانية. - كتابة اللجنة

«تتولى كتابة اللجنة :

مرسوم رقم 2.25.134 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2025.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين (5550) وساما، حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2025 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة، موزعة على النحو التالي :

وسام العرش :

- درجة قائد : 10 ؛

- درجة ضابط : 40 ؛

- درجة فارس : 250.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1700 ؛

- الدرجة الأولى : 1750 ؛

- الدرجة الثانية : 1800.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	مقياس القياسية	السقف أو الهامش المسموح به
I - الأسماك				
زريعة وردية				
زريعة رمادية	Spondyliosoma cantharus	25 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
قراض	Pomatomeus saltatrix	65 سنتيمتر	الطول الإجمالي	
شرغو				
II - القشريات				
III - الصدفيات				
IV - الرخويات				
V - الشوكيات				
VI - معانيات الجوف				

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 433.25 صادر في 14 من
شعبان 1446 (13 فبراير 2025) بالمصادقة على مواصفات
قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة
والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ
26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32
منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ
19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة
الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة
بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

» - مديرية بمجال الفلاحة ؛

» - مديرية الاستراتيجية والتعاون التابعة للسلطة الحكومية المكلفة
«بالصيد البحري - قطاع الصيد البحري - فيما يخص طلبات
«إبداء الرأي المتعلقة بالهينات بين المهنية للصيد البحري وكل
«موضوع آخر له علاقة بمجال الصيد البحري.

«تساعد الكتابة
(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 361.25 صادر في
13 من شعبان 1446 (12 فبراير 2025) بتتيمم الملحق بالقرار
رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)
بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة
في المياه البحرية المغربية.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية
رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد
الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية
المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق بقرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية
«رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)
«بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك

«المصطادة في المياه البحرية المغربية

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

».....

»..... عن 10 كيلوغرامات.»

قرر ما يلي : المادة الأولى تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾. المادة الثانية توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.	المادة الثالثة ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025). الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.
	(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7388 بتاريخ 19 رمضان 1446 (20 مارس 2025).

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.1152 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية لإقليم آسفي بالماء الصالح للشرب وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بوكدره بإقليم آسفي

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة بوكدره بإقليم آسفي من 28 مارس إلى 27 ماي 2012 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية لإقليم آسفي بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة بوكدره بإقليم آسفي، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات الأرقام من 4/14 إلى 14/14 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم ملاك	العنوان	المساحة		
				س	آر	هـ
634	غير محفظة	ورثة سحمود	قيادة العامر جماعة بوكدره إقليم آسفي	50	15	00
635	رسم رقم 1117/23	وحيدي عبد الفتاح		71	00	00
636	رسم رقم 18845/23	واحيدي عبد الصمد		71	00	00
637	رسم رقم 19183/23	عبد الله الشريف بن سلام		87	00	00
639	غير محفظة	ورثة بوبكر		25	17	00
640	غير محفظة	حنفي مصطفى		45	07	00
641	غير محفظة	ورثة بوبكر		86	05	00
642	غير محفظة	بن الصافي عبد المولى		37	02	00
643	غير محفظة	فارس سمحمد		37	23	00
644	مطلب رقم 28532/23	محمد فارس بن البشير		27	21	00
645	رسم رقم 55273/23	فريس محمد بن البشير فريس سعيد بن البشير		67	00	00

00	06	96	قيادة العامر جماعة بوككرة إقليم آسفي	ورثة لكحل أحمد	غير محفظة	646
00	22	76		بيتي سمحمد	غير محفظة	648
00	04	91		مطة سمحمد	غير محفظة	649
00	03	23		السعيد سمحمد	غير محفظة	650
00	14	56		ورثة سلام السعيد	غير محفظة	651
00	27	77		البيتي ابراهيم	غير محفظة	652
00	08	27		امبارك البيتي	غير محفظة	653
00	13	07		ورثة رجال بن الدريوش	غير محفظة	654
00	06	69		الضو ثورية	غير محفظة	655
00	06	61		حنيفة بنت العربي	غير محفظة	656
00	18	42		ورثة محمد بن السعيد	غير محفظة	657
00	00	46		الحويطي ابراهيم	غير محفظة	658
00	08	15		بانا مصطفى	غير محفظة	659
00	00	71		ورثة محمد بن عمر	غير محفظة	660
00	01	15		مجاد مصطفى	غير محفظة	661
00	01	44		مجاد ميلود	غير محفظة	662
00	02	17		سمحمد مجاد	غير محفظة	663
00	05	35		بانا مصطفى	غير محفظة	664
00	03	46		عبد الله حمدوني	غير محفظة	665
00	05	71		ورثة الجبلاي بلعربي	غير محفظة	666
00	01	50		ورثة رجال بن الدريوش	غير محفظة	667
00	02	16		فاطمة بنت كبورة	غير محفظة	668
00	06	00		ميلود الحمدوني	غير محفظة	669
00	03	47		ورثة رجال بن الدريوش	غير محفظة	671
00	07	59		مبارك الصولني بن عبد الرزاق	رسم رقم 40396/23	672
00	01	57		كبور حيويش	غير محفظة	673
00	03	84		امحمد التوري	مطلب رقم 8468/23	674
00	06	38		امحمد التوري	مطلب رقم 8468/23	675
00	05	65		الحاج محمد بن سليمان	غير محفظة	676
00	02	11		كبور حيوش	غير محفظة	677
00	02	19		محمد التباركي	غير محفظة	678
00	07	34		ميلود لغيسي	غير محفظة	679
00	06	98		ورثة محمد لغبتي	غير محفظة	680
00	06	89		ورثة عبد القادر الخطابي	غير محفظة	681
00	04	38		عبد الله الجيلي	غير محفظة	682
00	01	65		سيمو أحمد	غير محفظة	684
00	06	37		الحاج بن سليمان	غير محفظة	685
00	03	89		غريب محمد	غير محفظة	686

00	02	94	قيادة العامر جماعة بوكدر إقليم آسفي	بلكوار محمد	غير محفظة	687
00	01	61		هلاي محمد	غير محفظة	688
00	09	06		عمار عظيم	غير محفظة	689
00	13	86		ورثة قصبالحى عبد القادر	غير محفظة	690
00	04	43		ورثة أحمد الديهي	غير محفظة	691
00	04	95		محمد الديهي	غير محفظة	692
00	04	76		عبد القادر اشنييفة	غير محفظة	693
00	04	09		لبضيري العياشي بن امحمد لبضيري عبد الكريم بن امحمد	رسم رقم 74748/23	694
00	03	56		سمحمد بلمرزاق	غير محفظة	695
00	03	34		ورثة بن عيشة	غير محفظة	696
00	03	97		ورثة عبد السلام بن دحمان	غير محفظة	697
00	04	58		ورثة ابراهيم بن عمار الديهي	غير محفظة	698
00	05	35		محمد عظيم	غير محفظة	699
00	03	100		ورثة حمو الراقي	غير محفظة	700
00	09	67		محمد الساهل	غير محفظة	701
00	12	45		فاتح عظيم	غير محفظة	702
00	16	62		الساها محمد	غير محفظة	703
00	07	03		البيدي مسعود	غير محفظة	704
00	02	80		محمد لكنتوري	غير محفظة	705
00	03	81		غريب محمد	غير محفظة	706
00	02	92		ورثة حمان لمسيليت	غير محفظة	707
00	01	75		علال لمسيليت	غير محفظة	708
00	02	65		الديهي عبد الرحيم	غير محفظة	709
00	01	39		محمد الباشي	غير محفظة	710
00	06	37		أحمد المهداوي	غير محفظة	711
00	03	21		أحمد المهداوي	غير محفظة	712
00	04	23		المسناوي امبارك	غير محفظة	713
00	12	22		المسناوي العربي	غير محفظة	714
00	14	03		ورثة المسناوي ميلود	غير محفظة	715
00	10	14		كرماني محمد	غير محفظة	716
00	05	40		محمد بطاش بن لحسن	رسم رقم 13505/23	717
00	08	16		ورثة سالم بن عمر	غير محفظة	718
00	03	39		بسيط حفيظة	غير محفظة	719
00	03	53		البطاشي نور الدين	غير محفظة	720
00	03	56		البطاشي عبد اللطيف	غير محفظة	721
00	04	05		ورثة امبارك بلقاضي	غير محفظة	722

00	03	25	قيادة العامر جماعة بوكدره إقليم آسفي	محمد بلمهداوي بالمهدي	غير محفظة	723
00	02	50		كريمة الصغير	غير محفظة	724
00	01	88		ورثة كريمة عمر بن صالح	غير محفظة	725
00	05	67		سحنون علال	غير محفظة	726
00	02	63		سحنون امبارك	غير محفظة	727
00	05	39		المسناوي امبارك	غير محفظة	728
00	05	22		ورثة مسناوي ميلود	غير محفظة	729
00	05	54		المسناوي العربي	غير محفظة	730
00	06	71		بسيط معاشي	غير محفظة	731
00	06	97		سحنون علال	غير محفظة	732
00	01	15		رقية سحنون	غير محفظة	733
00	01	08		ربيعة سحنون	غير محفظة	734
00	05	13		فتيحة سحنون و أمينة سحنون	غير محفظة	735
00	02	26		شريحة الصغير	غير محفظة	736
00	01	32		شريحة أحمد	غير محفظة	737
00	08	67		كرماني محمد خليفة العيشي	رسم رقم 434/Z	738
00	02	07		حميشي عبد الكبير	غير محفظة	739
00	06	79		أحمد ولد العطار	غير محفظة	740
00	01	98		الدرعي مصطفى	غير محفظة	741
00	06	91		فضيلي حسن	غير محفظة	742
00	01	12		الزكراوي الطالب	غير محفظة	743
00	04	53		بورش صالح	غير محفظة	744
00	04	61		الزكراوي الطالب	غير محفظة	745
00	06	55		ورثة الشتوي بن سي أحمد لمعاشي	غير محفظة	746
00	06	40		سمحمد لمعاشي بن فضول	غير محفظة	747
00	05	29		امبارك لمعاشيين فضول	غير محفظة	748
00	03	10		سمحمد لمعاشي بن فضول	غير محفظة	749
00	04	19		سمحمد بن فضول لمعاشي	غير محفظة	750
00	04	95		سمحمد بن فضول لمعاشي	غير محفظة	751
00	06	65		ورثة امحمد لمعاشي بن امبارك	غير محفظة	752
00	23	02		ورثة عبد السلام بن أحمد لمعاشي	غير محفظة	753
00	13	53		الجماعة السلالية لدوار أولاد رحو	غير محفظة	754
00	01	73		امبارك لمعاشي	غير محفظة	755
00	01	33		غريب محمد	غير محفظة	756
00	01	09		لمعاشي عبد النعيم	غير محفظة	757
00	01	25		المهداوي مصطفى	غير محفظة	758

00	04	85	قيادة العامر جماعة بوكدر إقليم آسفي	رحو عيشة	غير محفظة	759
00	04	16		رحو سمحمد	غير محفظة	760
00	04	58		رحو عمر	غير محفظة	761
00	04	44		الساھل الحسین	غير محفظة	762
00	03	24		البوھالي عبد الرحمان	غير محفظة	763
00	12	39		بورش صالح	غير محفظة	764
00	09	35		المھداوي مصطفی	غير محفظة	765
00	02	75		لمعاشي حمید المحید	غير محفظة	766
00	03	47		لمعاشي محمد	غير محفظة	767
00	03	69		لمعاشي الفاطمي	غير محفظة	768
00	06	86		لمعاشي رقية	غير محفظة	769
00	03	77		جماعة سبت كزولة	غير محفظة	770
00	01	52		يوسف الوعدودي ومن معه	رسم رقم 12967/23	771
00	03	84		يوسف الوعدودي ومن معه	رسم رقم 12967/23	772
00	04	31		الطیبي ولد أمينة	غير محفظة	773
00	03	73		حماد بن أمينة	غير محفظة	774
00	01	92		الکحلاني عبد لکبير بلمكي	غير محفظة	775
00	01	88		الکحلاني محمد ولد المكي	غير محفظة	776
00	04	53		الوعدودي عباس ولد التامي	غير محفظة	777
00	05	11		ميلود ولد العسرية	غير محفظة	778
00	04	61		عزيز ولد البدري	غير محفظة	779
00	07	53		فاطنة الوعدودي ومن معها	رسم رقم 2366/23	780
00	74	86		محمد الوعدودي ومن معه	رسم رقم 899/Z	781
00	17	62		فاطمة بن ادريس ومن معها	رسم رقم 2404/Z	782
00	01	08		بلقايد محمد	غير محفظة	783
00	04	51		الميسي امبارك	غير محفظة	784
00	03	07		محمد الهريدي بن كبور	رسم رقم 63720/23	785
00	03	58		ابراهيم بلعركان	غير محفظة	786
00	02	77		ورثة ابراهيم بن بوعزة الكحلاني	غير محفظة	787
00	03	72		حسن ولد بوعزة	غير محفظة	788
00	13	41		محمد الوعدودي ومن معه	رسم رقم 899/Z	789
00	13	09		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	790
00	05	24		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	791
00	03	33		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	792
00	07	47		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	793
00	05	45		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	794
00	03	35		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	796

00	01	70	قيادة العامر جماعة بوككرة إقليم آسفي	ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	797
00	00	77		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	798
00	02	21		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	799
00	01	53		ورثة الكوخلاني عبد الحق بن ابراهيم	رسم رقم 1185/M	800
00	11	23		لبطر حسن	غير محفظة	801
00	02	49		حمو المصلوحي	غير محفظة	802
00	11	55		البرداوي المجيد	غير محفظة	803
00	05	37		بحيري فاطمة	غير محفظة	804
00	37	27		عبد الرحيم ولد ميلود	غير محفظة	805
00	01	10		ابراهيم برداوي	غير محفظة	808
00	01	42		البحاري فاطمة	غير محفظة	809
00	04	31		كرضام يوسف بن ميلود	رسم رقم 23/61634	810
00	07	73		الزاكي عبد الفتاح	غير محفظة	811
00	03	28		الشقر صالحة	غير محفظة	812
00	03	88		ورثة الشقر فانيدة	غير محفظة	813
00	09	66		ورثة الأشقر الضو	غير محفظة	814
00	02	12		أبو سليم العربي	غير محفظة	815
00	11	14		حليمة بنت امحمد	غير محفظة	816
00	03	45		أبو مسلم أم هاني	غير محفظة	817
00	02	50		ورثة الطريف يامنة	غير محفظة	988
00	25	06		محمد رياض الوحيددي ومن معه	رسم رقم 8547/23	926 أ
00	03	64		بنعمر محمد بن الحاج عبد السلام	رسم رقم 8558/23	926 ب
00	10	22		عبد الكبير زويتر بلمحجوب	غير محفظة	927
00	28	98		فريس محمد و من معه	رسم رقم 3218/23	928
00	02	91		مسعود بن امحمد	غير محفظة	929 أ
00	01	29		زهراء كاوكين بنت مبارك	رسم رقم 61538/23	929 ب
00	12	16		خديجة بنت مولاي الكبير بنت مولاي مبارك	رسم رقم 29456/23	930
00	20	26		بانا الحاج محمد	غير محفظة	931
00	29	98		القنوري سي مصطفى	غير محفظة	932
00	11	18		عمر بن أحمد الهرسي	غير محفظة	933
00	02	19		الدهريسي ابراهيم بن سليمان	غير محفظة	934
00	03	55		الدهريسي سمحمد بن أحمد	غير محفظة	935
00	11	90		ورثة أحمد برحال	غير محفظة	937
00	01	44		الدهريسي سمحمد بن أحمد	غير محفظة	938
00	01	56		النوبلي ميلود	غير محفظة	939
00	04	02		محمد الدريسي بن أحمد	رسم رقم 23/53737	940
00	02	68		غريب محمد	غير محفظة	941

00	02	86	قيادة العامر جماعة بوكدر إقليم آسفي	النوبلي ميلود	غير محفظة	942
00	03	50		ورثة أحمد بن عباد	غير محفظة	943
00	05	82		ورثة أحمد بن عباد	غير محفظة	944
00	02	47		ورثة الحاج عبد الرحمان التكرور	غير محفظة	945
00	03	73		ورثة حميدة بن عبد السلام	غير محفظة	946
00	02	51		ورثة بوجمعة بن عباد	غير محفظة	947
00	04	57		عبد الواحد بوزمون بن عمر ومن معه	رسم رقم ج/10229	948
00	07	64		ورثة بومهدي	غير محفظة	949
00	02	73		كريم أبارك	غير محفظة	950
00	02	01		الضو الفاطمي	غير محفظة	951
00	06	99		زهرة اليوسفي	غير محفظة	953
00	22	70		ورثة الضاربة بنت أحمد البرهومي	غير محفظة	954
00	07	22		مبارك دهيج بن الحسين	رسم رقم 4721/Z	955
00	05	03		ورثة أحمد بن عباد الدهريسي	غير محفظة	956
00	08	52		الدهيج فاطمة بنت عمر	غير محفظة	957
00	04	60		ورثة بوشعيب بلحسين	غير محفظة	958
00	03	14		أبارك بلحسين البهيج	غير محفظة	959
00	08	69		الشرقاوي محمد	غير محفظة	960
00	03	84		عبد الهادي الدهيج	غير محفظة	961
00	07	05		الدهيج ابراهيم	غير محفظة	962
00	06	20		مينة بنت علال الدومالي	غير محفظة	963
00	02	44		الدهيج امحمد	غير محفظة	964
00	02	14		الدهيج امبارك بلحسين	غير محفظة	965
00	04	73		ممكر عبد الله	غير محفظة	966
00	04	35		ورثة زبكر المهدي بلمحمد	غير محفظة	967
00	07	55		مترب الدغوي بن امبارك	غير محفظة	968
00	23	11		المفكر عبد الله	رسم رقم 10858/23	969
00	12	80		عبد الرزاق دلول بن أحمد	رسم رقم 709/Z	970
00	04	24		ورثة المامون بلعروصي	غير محفظة	971
00	10	03		بوكمية المجيد	غير محفظة	972
00	05	64		مترب الدغوي	غير محفظة	973
00	01	82		زبكر امبارك	غير محفظة	974
00	16	22		البوهالي مصطفى	غير محفظة	975
00	04	57		أحمد بن عبو	غير محفظة	976
00	05	10		محمد بلفاطمي	غير محفظة	977
00	04	50		فاطمة الشاوي	غير محفظة	978
00	04	31		وراق حفيظ	غير محفظة	979

00	08	75	قيادة العامر جماعة بوكدر إقليم آسفي	ورثة ابراهيم الشناوي	غير محفظة	980
00	03	27		محمد بن زيدان الريداني	غير محفظة	981
00	02	11		غليازي اهبيد بن الجيلالي	غير محفظة	982
00	04	80		العبدلاوي أحمد	غير محفظة	983
00	06	45		بي ميلود	غير محفظة	984
00	03	20		البيزاني امبارك	غير محفظة	985
00	03	03		كبور بن عمر	غير محفظة	986
00	06	57		أحمد العبدلاوي	غير محفظة	987

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.73 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني بوفراح بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 أبريل إلى 19 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بني بوفراح الكائنة بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة بني بوفراح بإقليم الحسيمة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.25.53 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أكليم بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة بوغربية بإقليم بركان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 بجماعة بوغربية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة أكليم بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة بوغربية بإقليم بركان، المبينة في الجدول أسفله وفي التصميم التجميعي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	إسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم ملاك		المساحة		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	رسم عقاري عدد 0/4705	مونية قاسمي بنت مزيان ومن معها (مجموع الملاك : 20 حسب شهادة الملكية)	جماعة بوغربية إقليم بركان	00	09	48

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة التقريبية بالمترالمربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة الوزاني إبراهيم، الساكنون ببني بوفراح بإقليم الحسيمة.	15323

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

مرسوم رقم 2.25.141 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة

لجماعة أولاد رحمون بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر الذي أجري ما بين 7 أكتوبر و 7 ديسمبر 2015 بجماعة أولاد رحمون

بإقليم الجديدة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أولاد رحمون بالماء الصالح للشرب بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة أولاد رحمون بإقليم الجديدة، المبينة في الجدول أسفله

والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي (1/2 و 2/2) ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مرجعها العقاري	إسم الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة		
			س	ار	هـ
1 أ	رسم عقاري عدد 08/67567	حبيبة واجو بنت بوشعيب مصطفى واجو بن بوشعيب بديعة واجو بنت بوشعيب محمد أمين وجو بن المختار فدوى وجو بنت المختار هند وجو بنت المختار	42	03	00
1 ب	رسم عقاري عدد 08/67567	حبيبة واجو بنت بوشعيب مصطفى واجو بن بوشعيب بديعة واجو بنت بوشعيب محمد أمين وجو بن المختار فدوى وجو بنت المختار هند وجو بنت المختار	81	18	00
3	غير محفوظة	ورثة بوشعيب الحماني	34	02	00
4	غير محفوظة	عيسى الجدع	37	01	00
5	غير محفوظة	عبد الله الجدع	40	02	00
6	غير محفوظة	ورثة امحمد الجدع	34	02	00
7	غير محفوظة	ورثة الحاج احمد المبرص	66	01	00
8	غير محفوظة	بالفلاح محمد لشهب	08	03	00
9	غير محفوظة	بوشعيب الجدع	00	03	00
10	غير محفوظة	ورثة المغاري بن الجدع	21	04	00
11	غير محفوظة	ورثة محمد الكواي	63	07	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء -.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) :

«المادة الأولى. - يوافق على التصميم رقم AUST 02/2024 والنظام «المتعلق به الموضوعين للهيئة القطاعية لجماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

«يبقى التصميم والنظام المتعلق به رقم AUST 01/2019 الموضوعين للهيئة جماعة مرس الخير والموافق عليهما بالمرسوم رقم 2.19.211 «المشار إليه أعلاه، ساريا المفعول فيما يخص الجماعة المذكورة، ما عدا «المنطقة موضوع الهيئة القطاعية المبينة في الفقرة الأولى أعلاه».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مرس الخير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.21 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة طريق مكناس بجماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

مرسوم رقم 2.24.1157 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.211 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مرس الخير بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يونيو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مرس الخير من 9 أغسطس إلى 9 سبتمبر 2024 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مرس الخير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2024 ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.25.111 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بجماعة مزامرة الجنوبية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة مزامرة الجنوبية من 2 سبتمبر إلى فاتح أكتوبر 2024 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة مزامرة الجنوبية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم القطاعي رقم AUS01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة الأنشطة الاقتصادية بجماعة مزامرة الجنوبية بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 يوليو 2024 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر بجماعة سلا من 26 أغسطس إلى 26 سبتمبر 2024 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة سلا المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

وعلى مداورات كل من مجلس مقاطعة العيايدة ومجلس مقاطعة بطانة ومجلس مقاطعة احصين خلال دوراتهم الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2024 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AURS 01/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة طريق مكناس بجماعة سلا بعمالة سلا وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سلا، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مزامزة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 523.25 صادر في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حفصة لخلفي، مديرة الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حفصة لخلفي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعوان مديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث التابعة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص:

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة؛

- تنقيط الموظفين؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة؛

- قرارات الرخص السنوية؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1446 (6 فبراير 2025).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 565.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعاون الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي، مدير الموارد ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الموارد ونظم المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سي المصطفى مجدوبي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بموظفي وأعاون وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع التنمية المستدامة وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- قرارات الترخيص للموظفين والمستخدمين باستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛

- تنقيط الموظفين ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- قرارات الرخص السنوية ؛

- قرارات رخص المرض ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخص عشرة (10) أيام في السنة ؛

- قرار رخصة الأبوة ؛

- قرار منح رخصة بدون أجر مرة واحدة كل سنتين لا تتعدى مدتها شهرا واحدا غير قابل للتقسيط ؛

- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد ؛

- عرض الموظفين الجدد على اللجنة الطبية المختصة للتأكد من الأهلية للقيام بالوظيفة ؛

- قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ حد السن القانوني ؛

المفوض إليهم	القرارات المفوضة
عبد الاله المعطوي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالرباط بالنيابة علي الزواوي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بمراكش هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأفلاك الدولة ببني ملال حفيظ الحر، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بطنججة محسن كنامي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالدار البيضاء محمد الزاوي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بوجدة سعيد خالمني، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بفاس محمود الباقور، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالرشيدية عمر بن داود، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بكلميم رضي المسلي، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بالعيون زكريا بازين، المدير الجهوي لأفلاك الدولة بأكادير نورة ويك، المديرة الجهوية لأفلاك الدولة بالداخلة	- قرار الإذن بالاقتناء بالمرضاة أقل من 10 مليون درهم ؛ - قرار الإذن بقبول الهبة ؛ - قرار الإذن بالخروج من الشيع ؛ - قرار البيع لفائدة الملاك على الشيع مع الدولة (الملاك الخاص) إذا كان تقسيم العقارات غير قابل للاستغلال العقلائي ؛ - قرار البيع لفائدة الجماعات الترابية والمؤسسات أو المقاولات العمومية أقل من 10 مليون درهم ؛ - قرار بيع المساكن لشاغليها خارج إطار التشريع الخاص بالموظفين المسكنين ؛ - مقرر تفويت المنقولات بالتراضي (بمقابل أو بالمجان).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1338.24 الصادر في 20 من شوال 1445 (29 أبريل 2024) بتفويض السلطة. وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الداخلية رقم 509.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

- قرارات الترقى في الرتبة وفي الدرجة ؛

- استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء للاجتماع للنظر وإبداء الرأي ضمن مجال اختصاصاتها ؛

- قرارات تعيين أعضاء لجان امتحانات الكفاءة المهنية وأعضاء لجان الحراسة لامتحانات الكفاءة المهنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 477.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الزواين، ناظر أوقاف الحرم الإدريسي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- تحريك مسطرة الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة أو الأبوة أو الكفالة ؛

- شهادة العمل ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له، بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد معاذ الجامعي، والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس، اتخاذ قرارات تمديد مهام الوكلاء المزاولين بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه وبسوق السمك التابعين لدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 521.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 476.25 صادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

• من الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسنون المكلفون
عبد الله المعطوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط بالنيابة	سناء فكري، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط	عمالة الرباط عمالة سلا عمالة الصخيرات - تمارة إقليم القنيطرة إقليم الخميسات إقليم سيدي قاسم إقليم سيدي سليمان	خازن عمالة الرباط
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش	محمد بلشير ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش	عمالة مراكش إقليم شيشاوة إقليم الحوز إقليم قلعة السراغنة إقليم الصويرة إقليم الرحامنة إقليم أسفي إقليم اليوسفية	خازن عمالة مراكش
هشام أبو الضياء ، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال	إقليم بني ملال إقليم أزيلال إقليم الفقيه بن صالح إقليم خنيفرة إقليم خريبكة	الخازن الإقليمي ببني ملال
حفيظ الحر ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة	عماد الدغوش ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة	عمالة طنجة - أصيلة عمالة المضيق-الفنيدق إقليم تطوان إقليم الفحص-أنجرة إقليم العرائش إقليم الحسيمة إقليم شفشاون إقليم وزان	خازن عمالة طنجة
محسن كتامي ، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء	عبد الرزاق بنمنصور ، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء	عمالة الدار البيضاء التي تضم: * عمالة مقاطعات الدار البيضاء-أنفا؛ * عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان؛ * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي؛ * عمالة مقاطعة الحي الحسني؛ * عمالة مقاطعة عين الشق؛ * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي؛ * عمالة مقاطعات ابن مسيك؛ * عمالة مقاطعات مولاي رشيد" عمالة المحمدية إقليم الجديدة إقليم النواصر إقليم مديونة إقليم بنسليمان إقليم برشيد إقليم سطات إقليم سيدي بنور	خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي
محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة	مريم بناصر ، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة	عمالة وجدة-أنجاد إقليم الناظور إقليم الدريوش إقليم جرادة إقليم بركان إقليم تاوريرت إقليم جرسيف إقليم فجيج	خازن عمالة وجدة

خازن عمالة فاس	عمالة فاس عمالة مكناس إقليم الحاجب إقليم إفران إقليم مولاي يعقوب إقليم صفرو إقليم بولمان إقليم تاونات إقليم تازة	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس	سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس
الخازن الإقليمي بالرشيدية	إقليم الرشيدية إقليم ورزازات إقليم ميدلت إقليم تنغير إقليم زاكورة	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية	محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية
الخازن الإقليمي بكلميم	إقليم كلميم إقليم آسا - الزاك إقليم طانطان إقليم سيدي إفني	أحمد راضي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم	عمر بن داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم
الخازن الإقليمي بالعيون	إقليم العيون إقليم بوجدور إقليم طرفاية إقليم السمارة	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون	رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون
خازن عمالة أكادير	عمالة أكادير-إداوتنان عمالة انزكان-آيت ملول إقليم اشتوكة -آيت باها إقليم تارودانت إقليم تيزنيت إقليم طاطا	رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير	زكريا بازين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير
الخازن الإقليمي بالداخلة	إقليم وادي الذهب إقليم أوسرد	عادل أبو القاند، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة	نورة ويك، المديرة الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2667.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 657.25 صادر في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا :

- لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بالغرامات المترتبة

عن التأخير في تنفيذ الصفقات وحجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

- لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مدير سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	رئيس قسم تأهيل ودعم المجالات القروية بمديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية	الخازن الوزاري - الإسكان
مدير إعداد التراب الوطني بوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	_____	الخازن الوزاري - الإسكان
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الداخلة - واد الذهب	_____	الخازن الإقليمي بالداخلة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة العيون - الساقية الحمراء	_____	الخازن الإقليمي للعيون
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة كلميم - واد نون	_____	الخازن الإقليمي لكلميم
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة سوس - ماسة	_____	خازن عمالة أكادير
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة بني ملال - خنيفرة	_____	الخازن الإقليمي ببني ملال
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الشرق	_____	خازن عمالة وجدة
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس - مكناس	_____	خازن عمالة فاس
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة درعة - تافيلالت	_____	خازن إقليم الراشدية
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة مراكش - آسفي	_____	خازن عمالة مراكش
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الدار البيضاء - سطات	_____	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	_____	خازن عمالة الرباط
المفتش الجهوي للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	_____	خازن عمالة طنجة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفق الجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مديرية دعم التنمية المجالية	مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 2241.16 الصادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1446 (14 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1284.24 الصادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025).

الإمضاء : جلول صمصم.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 428.25 صادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2024.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) المتعلق بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل برسم موسم 2024، لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

• رئيسة اللجنة : السيدة رحمة بورية.

• لجنة جائزة المغرب للشعر، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيدة وفاء العمراني ؛

- السيد المصطفى ملح ؛

- السيد أحمد زنيير ؛

- السيد بوجمعة العوفي ؛

- السيد عبد السلام المساوي.

قرار للأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم 569.25 صادر في 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025)

بتعيين أمر مساعد بالصرف.

الأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.183 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتعيين أمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي من ميزانية مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي التابعة لوزارة الداخلية والمعتبرة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الداخلي.

• لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيدة لطيفة باقا ؛

- السيد عبد الله بيضاء ؛

- السيد الزبير بن بوشقي ؛

- السيد أحمد بلاطي ؛

- السيد عبد الإلاه رايحي.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد مصطفى طوبي ؛

- السيد محمد حاتمي ؛

- السيد باعدي الحسين ؛

- السيد عبد العزيز الطاهري ؛

- السيد عبد الإله بنمليح.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد فوزي بوخريص ؛

- السيد محمد عبد ربي ؛

- السيد إبراهيم المرشيد ؛

- السيد عبد الوهاب الرامي ؛

- السيد أحمد بوز.

• لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد محمد المدلاوي ؛

- السيدة حورية الخمليشي ؛

- السيد أحمد الجرطي ؛

- السيد عز الدين الشنتوف ؛

- السيد عزام مذكور.

• لجنة جائزة المغرب للأدب والدراسات الأمازيغية، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد حميد سويقي ؛

- السيد حسن أكيوض ؛

- السيد ابراهيم إيعزا ؛

- السيد رشيد لعبدلوي ؛

- السيد جمال أبرنوص.

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد عبد النور خراقي ؛

- السيد عبد الحميد ابن الفاروق ؛

- السيد منير السرحاني ؛

- السيد عزيز لمتاوي ؛

- السيد علي ايت احما.

• لجنة جائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين، وتضم الأعضاء التاليين :

- السيد محمد سوسان ؛

- السيد أحمد زيادي ؛

- السيد الحبيب مزيبي ؛

- السيدة سعاد مسكين ؛

- السيد عبد اللطيف ايت النيلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 564.25 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 466+228 إلى ن.ك 474+211 بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 8 ماي إلى 8 يوليو 2024 بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سكي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش من ن.ك 466+228 إلى ن.ك 474+211 بجماعة أولاد حسون حمري بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي، الواردة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	التيجاني البهلولي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	85	12	00	أرض فلاحية
2	غير محفظة	احمد القرشي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	98	20	00	أرض فلاحية
3	غير محفظة	البشير الشعراي وورثة محمد الشعراي ملاحظة: يدعي الحسن الشعراي ملكيته في هذا العقار جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	10	20	01	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة الحاج علال الإدريسي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	34	18	00	أرض فلاحية
5	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	76	94	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
6	غير محفظة	ورثة الحاج علال الإدريسي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	73	68	00	أرض فلاحية
7	غير محفظة	مولاي عبد الهادي ومحمد السعدي بن عبد السلام جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	54	71	00	أرض فلاحية
8	غير محفظة	ورثة مصطفى السعدي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	09	83	00	أرض فلاحية
9	غير محفظة	مولاي عبد الهادي السعدي ومحمد السعدي بن عبد السلام جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	30	04	00	أرض فلاحية
10	غير محفظة	محمد السعدي بن عبد السلام جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	62	38	00	أرض فلاحية
11	غير محفظة	التيجاني البهلولي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	96	11	00	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة بيه البهلولي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	95	00	00	أرض فلاحية
13	غير محفظة	عبد المأمون محمد جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	72	07	00	أرض فلاحية
14	غير محفظة	ورثة عبد السلام الخنافس جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	23	03	00	أرض فلاحية
15	غير محفظة	ورثة عبد السلام الخنافس جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	93	65	00	أرض فلاحية
16	رسم عقاري عدد 22/24468	مولاي عبد الهادي السعدي بن عبد السلام جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	68	19	00	أرض فلاحية
17	رسم عقاري عدد M /15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	11	03	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
18	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	35	36	01	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
19	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	10	90	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
20	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	67	04	01	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
21	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	76	42	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
22	رسم عقاري عدد M/15124	عثمان بن عبد السلام بن المدني ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	72	40	04	أرض فلاحية عقار متقل بتقييدات
23	غير محفظة	إدريس اولاد ارحيماني جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	46	51	01	أرض فلاحية
24	غير محفظة	إدريس اولاد ارحيماني جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	50	06	00	أرض فلاحية
25	غير محفظة	ورثة الحاج عبد السلام الجبوري جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	30	27	01	أرض فلاحية
26	غير محفظة	ورثة الحاج محمد الرويسي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	17	25	00	أرض فلاحية

أرض فلاحية	03	13	70	ورثة الحاج عبد النبي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	27
أرض فلاحية	00	18	08	ورثة الحاج محمد رويس جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	28
أرض فلاحية	00	01	45	إدريس اولاد الرحيماني جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	29
أرض فلاحية عقار مثقل بتقبيد	00	12	93	اليافوت عبد الرما بنت عبد الله ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/41828	33
أرض فلاحية	00	04	85	ورثة الحاج عبد الرمة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	34
أرض فلاحية	00	13	28	ادريس ولد ارحيماني جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	35
أرض فلاحية	00	34	10	الحاج عبد السلام الجبوري جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	36
أرض فلاحية	00	19	75	الحاج عبد السلام الجبوري جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	37
أرض فلاحية	01	13	50	محمد باجي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	38
أرض فلاحية	00	05	64	ورثة عبد الرما عبد الله جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	39
أرض فلاحية	00	29	98	ورثة بنات الحاج عبد الرمة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	40
أرض فلاحية	00	87	66	عبد السلام التامري جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	41
أرض فلاحية	01	13	68	حكيمه حنو بنت علال ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/11856	42
أرض فلاحية	00	02	00	مصطفى أعينية جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	43
أرض فلاحية	01	55	11	ورثة الحاج محمد الرويسي ملاحظة: يدعي ورثة علال حنو وورثة عكردوي السعدية ملكيتهم لهذا العقار جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	44
أرض فلاحية	00	25	12	حكيمه حنو بنت علال ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/11856	45
أرض فلاحية	00	25	78	ورثة الحاج مسعود رويس ملاحظة: يدعي ورثة محمد رويس ملكيتهم لهذا العقار جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	46
أرض فلاحية عقار مثقل بتقبيدات ورهن وإنذار عقاري.	04	96	33	عبد الفتاح حنو بن علال ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/130	47
أرض فلاحية	01	60	09	حكيمه حنو بنت علال ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد 72/11857	48
أرض فلاحية عقار مثقل بتقبيد	03	28	94	محمد الحاييل بن ابراهيم جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد M/17742	49
أرض فلاحية	02	23	54	محمد الحاييل بن الحاج ابراهيم جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	رسم عقاري عدد M/16750	50
أرض فلاحية	05	64	51	محمد الحاييل بن ابراهيم جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	51
أرض فلاحية	00	71	26	ورثة أبو حيدة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	52
أرض فلاحية	01	61	13	ورثة محمد بن الهاشمي القادري ملاحظة: يدعي أن نسبهم العياشي بدلا من الهاشمي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	غير محفظة	53

54	غير محفظة	ورثة أبو حيدة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	80	00	00	أرض فلاحية
55	غير محفظة	بن رمضان عزيز جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	67	12	00	أرض فلاحية
56	غير محفظة	ورثة أولاد الخرز خليفة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	14	68	00	أرض فلاحية
57	غير محفظة	مسعود بن ميلود شاورى ملاحظة: يدعي أن نسبه ساوري بدلا من شاورى جماعة اولاد حسون قيادة البريكين	92	02	00	أرض فلاحية
58	غير محفظة	ورثة الجلالي السعداوي جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	01	88	00	أرض فلاحية
59	غير محفظة	مبارك السعداوي بن هاشم جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	33	18	00	أرض فلاحية
60	غير محفظة	إبراهيم السعداوي بن أحمد جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	40	64	00	أرض فلاحية
61	غير محفظة	ورثة أولاد الخرز خليفة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	50	04	00	أرض فلاحية
62	رسم عقاري عدد M/5062	محمد ساوري بن أحمد بن رحال ومن معه جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	44	01	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد، وبرهون، وبحجوزات
63	غير محفظة	ورثة أولاد الخرز خليفة جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	81	48	00	أرض فلاحية
64	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	33	56	02	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
65	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	56	73	01	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
66	رسم عقاري عدد M/5061	فاطمة نرجس بنت محمد بن احمد ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	87	17	00	أرض فلاحية عقار متقل برهن وتقيد
67	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	94	02	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
68	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	71	19	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
69	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	99	22	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
70	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	47	09	00	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد
71	رسم عقاري عدد M/5061	فاطمة نرجس بنت محمد بن احمد ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	32	11	00	أرض فلاحية عقار متقل برهن وتقيد
72	رسم عقاري عدد M/5061	فاطمة نرجس بنت محمد بن احمد ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	79	06	00	أرض فلاحية عقار متقل برهن وتقيد
73	رسم عقاري عدد M/5061	فاطمة نرجس بنت محمد بن احمد ومن معها جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	01	24	01	أرض فلاحية عقار متقل برهن وتقيد
74	رسم عقاري عدد 72/40086	الجماعات السلالية: الشياظمة الحشاشدة واللواطة (الوصي عليها وزير الداخلية) جماعة اولاد حسون حمري اقليم الرحامنة	35	40	01	أرض فلاحية عقار متقل بتقيد

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لعامل إقليم تازة
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية
لكاف الغار

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي
الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات بتازة بتاريخ 18 أكتوبر 2021 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتازة
بتاريخ 30 يونيو 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كاف الغار خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 29 ماي إلى 27 يونيو 2024
بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكاف الغار (المخطط
رقم 401/21/AUTT) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 393.25 صادر
في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بالموافقة على
قرار عامل إقليم تازة القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة
العمرانية القروية لكاف الغار بجماعة كاف الغار.

والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من
ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات
القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى
الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436
(23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 177.25 الصادر في 19 من رجب 1446
(20 يناير 2025) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة الملحق بهذا القرار، القاضي
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكاف الغار بجماعة
كاف الغار (المخطط رقم 401/21/AUTT).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025).

الإمضاء : معاذ الجامعي.

*

* *

نظام موظفي الإدارات العامة

«61- بالرشيدية : المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك
«لدرعة - تافيلالت وتشتمل على :
« - المركز الجهوي للدراسات التقنية ؛
« - مصلحة الإدارة العامة ؛
« - مصلحة السوقيات والمعدات.
«62- المديرية الإقليمية
(الباقى بدون تغيير).
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025).
الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 152.25 صادر
في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025) بإحداث الأقسام
والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع التنمية المستدامة
وتحديد اختصاصاتها.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.923 الصادر في 17 من رجب 1445
(29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا
في مختلف الوزارات ؛

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 524.25 صادر في 26 من شعبان 1446
(25 فبراير 2025) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك رقم 061.16 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437
(28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح
اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 061.16
الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك،
كما وقع تتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 4 من قرار وزير
التجهيز والنقل واللوجستيك المشار إليه أعلاه رقم 061.16 الصادر
في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة 4. - تحدث القرار :

.....»

.....»

«49- المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بمكناس
«وتشتمل على :

.....»

.....»

« - مصلحة تدبير الملك العمومي والمقالع.

«50- المديرية الإقليمية»

.....»

.....»

- إعداد مخططات وبرامج القطاع وتتبع تنفيذها؛
- الإسهام في تتبع تنفيذ الاستراتيجيات والدراسات الموضوعاتية في مجال البيئة والتنمية المستدامة؛

- إعداد الدراسات الاستشرافية والنمذجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

• مصلحة التخطيط الاستراتيجي ؛

• مصلحة الدراسات الاستشرافية.

المادة 4

يتولى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المهام التالية :

- جمع وتدبير الاحصائيات وقواعد المعطيات المتعلقة بمجالات البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تحديد المؤشرات القطاعية والوطنية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة وتتبعها وتحسينها ؛

- العمل على ضمان اليقظة الاستراتيجية في المجالات المذكورة ؛

- إعداد وإصدار التقارير الوطنية والموضوعاتية المتعلقة بالحالة البيئية ؛

- إنجاز قاعدة المعطيات لمواكبة النظم المعلوماتية للبيئة والتنمية المستدامة والسهر على تتبعها.

ويضم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المصلحتين التاليتين :

• مصلحة الرصد واليقظة الاستراتيجية ؛

• مصلحة قاعدة المعطيات البيئية والتنمية المستدامة.

الباب الثاني

مديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث

المادة 5

تتألف مديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث من الأقسام التالية :

- قسم الاقتصاد الدائري وحماية الموارد ؛

- قسم مكافحة التلوث ؛

- قسم الوقاية من التلوث الكيميائي.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة

المادة الأولى

تتألف مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة من الأقسام التالية :

- قسم تنسيق الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛

- قسم الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي ؛

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2

يتولى قسم تنسيق الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والإسهام في تنزيلها وتتبع تنفيذها على المستوى القطاعي والتراحي، بتنسيق مع المصالح المختصة بالقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تقييم الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛

- تدعيم وتنشيط الإطار المؤسسي لتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ؛

- تنسيق وتتبع أهداف التنمية المستدامة على مستوى القطاع ؛

- إعداد تقرير حول تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

• مصلحة التتبع والتنسيق بين القطاعي ؛

• مصلحة التتبع والتنسيق التراحي.

المادة 3

يتولى قسم الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي المهام التالية :

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات الموضوعاتية، لاسيما في المجالات البيئية، وتتبع تنزيلها وتقييمها وتحسينها بتنسيق مع المصالح المختصة بالقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛

المادة 6

يتولى قسم الاقتصاد الدائري وحماية الموارد المهام التالية :

- الإشراف على إنجاز الدراسات المتعلقة بتطوير آليات الاقتصاد الدائري بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛
- العمل مع الشركاء على خلق وتطوير منظومات فرز وتدوير وتثمين النفايات ؛

- تتبع منظومات ومنشآت فرز وتدوير وتثمين النفايات ؛

- العمل على التحفيز والدعم التقني للمبادرات المبتكرة في مجال الحد من النفايات وتدويرها وتثمينها بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛
- وضع برامج للاستخدام المعقلن للموارد بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصه ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الاقتصاد الدائري ؛

- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بالاقتصاد الدائري.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الاقتصاد الدائري ؛
- مصلحة تنمية منظومات تثمين النفايات.

المادة 7

يتولى قسم مكافحة التلوث المهام التالية :

- إعداد وإنجاز برامج ومشاريع وآليات للوقاية والحد من التلوث الناتج عن النفايات الصلبة والمقذوفات السائلة بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

- الإسهام في إعداد وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية لتطوير وتجويد بنيات تدبير النفايات الصلبة والمقذوفات السائلة ؛

- تنسيق إعداد وإنجاز وتقييم وتحسين برامج وطنية لجودة الهواء ؛

- السهر على وضع وتنسيق الآليات والبرامج الكفيلة بالحد من التلوث البحري بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- العمل على التحفيز والدعم التقني للمبادرات المبتكرة الرامية إلى الحد من التلوث بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

- الإسهام في إنشاء شبكات لرصد الحالة البيئية بتنسيق مع المصالح المختصة بالقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- السهر على مواكبة الجماعات الترابية والقطاع الخاص في مجال تدبير النفايات ؛

- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصه ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة التلوث وتتبع تطبيق هذه النصوص ؛

- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة بمحاربة التلوث بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية.

ويضم هذا القسم المصالح التالية :

- مصلحة النفايات الصلبة والمقذوفات السائلة ؛
- مصلحة الانبعاثات الغازية ؛
- مصلحة مكافحة التلوث البحري.

المادة 8

يتولى قسم الوقاية من التلوث الكيميائي المهام التالية :

- إعداد وإنجاز برامج ومشاريع وآليات للوقاية والحد من التلوث الناتج عن المواد الكيميائية بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تعزيز التدبير المعقلن للمواد الكيميائية ؛

- الإسهام في إعداد الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والتوجيهات التقنية في مجال الوقاية من التلوث الكيميائي ؛

- السهر على مواكبة الجماعات الترابية والقطاع الخاص في مجال تطبيق النصوص المتعلقة بالتلوث الكيميائي ؛

- الإسهام في إعداد مخطط عمل حول الصحة والبيئة وتتبع تنفيذه ؛

- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصه.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة محاربة التلوث الكيميائي ؛
- مصلحة الصحة والبيئة.

الباب الثالث

مديرية المناخ والتنوع البيولوجي

المادة 9

تتألف مديرية المناخ والتنوع البيولوجي من الأقسام التالية :

- قسم التغيرات المناخية ؛
- قسم التنوع البيولوجي ؛
- قسم التأهيل البيئي.

المادة 10

يتولى قسم التغيرات المناخية المهام التالية :

- تتبع الالتزامات الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقيات وآليات القانون الدولي الأخرى والعمل على تنزيل مقتضياتها بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛
- الإسهام في تعزيز الحكامة في مجال التغير المناخي ؛
- إعداد وتحسين المخطط الوطني للتخفيف من تغير المناخ والمساهمة المحددة وطنيا وتتبع تنزيلهما، بتعاون مع المصالح المختصة بالقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد وتحسين المخطط الوطني للتكيف مع آثار التغيرات المناخية وتتبع تنزيل مضامينه بتعاون مع الشركاء المعنيين ؛
- السهر على دمج أبعاد التكيف وتقليل انبعاث الغازات الدفيئة في الاستراتيجيات والمخططات القطاعية والبرامج التنموية الوطنية والجهوية ؛

- الإسهام في تعزيز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر من خلال العمل على إدماجه في مختلف الاستراتيجيات القطاعية والوطنية ؛
- الاضطلاع بالمهام المسندة للكتابة الدائمة للجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتغيرات المناخية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات اختصاصه ؛

- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات التغيرات المناخية.

ويضم هذا القسم المصالح التالية :

- مصلحة تقليص الغازات الدفيئة ؛
- مصلحة التكيف مع آثار التغيرات المناخية ؛
- مصلحة التمويل المناخي والاقتصاد الأخضر.

المادة 11

يتولى قسم التنوع البيولوجي المهام التالية :

- تتبع الالتزامات الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها والعمل على تنزيلها بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛
- إعداد وتحسين الاستراتيجية والمخطط الوطني لحماية التنوع البيولوجي وتتبع تنزيلهما بتنسيق مع الفاعلين المعنيين ؛
- تعزيز الحكامة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي والعمل على الاستغلال الأمثل لموارده ؛
- السهر على دمج معطى التنوع البيولوجي ومفهوم خدمات المنظومات الإيكولوجية في الاستراتيجيات والمخططات القطاعية ؛
- إعداد وتنزيل المخططات والبرامج الوطنية للوقاية من المخاطر الناتجة عن استعمالات الأجسام المحورة جينيا على الصحة والبيئة، بتنسيق مع الفاعلين المعنيين ؛
- الاضطلاع بالمهام المسندة للكتابة الدائمة للجنة الوطنية للتغيرات المناخية والتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات اختصاصه ؛
- إطلاق مبادرات لتشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات التنوع البيولوجي.

ويضم هذا القسم المصالح التالية :

- مصلحة حماية التنوع البيولوجي ؛
- مصلحة تثمين خدمات المنظومات الإيكولوجية ؛
- مصلحة الموارد الجينية والوقاية من المخاطر البيو تكنولوجية.

المادة 12

يتولى قسم التأهيل البيئي المهام التالية :

- إعداد مشاريع لحماية وتأهيل وتثمين الأوساط البيئية والمواقع الهشة، وتتبع تنفيذها بتنسيق مع الشركاء المعنيين ؛

- السهر على تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج العمومية ؛

- تدبير طلبات الرخص والأذونات والاعتماد التي تدخل ضمن مجال اختصاص القسم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

• مصلحة التقييم البيئي ؛

• مصلحة الافتتاح البيئي.

المادة 15

يتولى قسم المراقبة البيئية المهام التالية:

- إعداد وإنجاز الأنشطة المتعلقة بالمراقبة البيئية بتنسيق مع مختلف الشركاء في هذا المجال ؛

- مراقبة مدى مطابقة المنشآت والانبعاثات للمقتضيات القانونية والمعايير المتعلقة بحماية البيئة ؛

- منح، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، التراخيص المتعلقة باستيراد النفايات الخطرة وغير الخطرة وتصديرها وعبورها، وجمع النفايات الخطرة ونقلها وكذا بالمنشأة المتخصصة في معالجة هذه النفايات ؛

- تدبير منصة رقمنة الوثائق الإدارية المسلمة من طرف القطاع.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين:

• مصلحة الشرطة البيئية ؛

• مصلحة التراخيص.

المادة 16

يتولى قسم الشؤون القانونية المهام التالية :

- إعداد الدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل القطاع، بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعترز القطاع إبرامها أو الانضمام إليها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- إعداد المعايير والقواعد المرجعية في مجال حماية البيئة، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- إعداد وإنجاز مشاريع للتدبير البيئي المندمج للساحل بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

- تتبع إعداد وتنزيل التصاميم الجهوية للساحل بشراكة مع الفاعلين المعنيين ؛

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل ؛

- تعزيز الحكامة في مجال التدبير المندمج للساحل بتنسيق وتعاون مع المتدخلين ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجالات اختصاصه ؛

- إطلاق مبادرات لتشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات التدبير المندمج للساحل ؛

- تتبع تنفيذ المخطط الوطني للساحل والسهر على تحيينه بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

• مصلحة تأهيل الأوساط البيئية والمواقع الهشة ؛

• مصلحة التدبير المندمج للساحل.

الباب الرابع

مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية

المادة 13

تتألف مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية من الأقسام التالية :

- قسم التقييم الاستراتيجي البيئي ؛

- قسم المراقبة البيئية ؛

- قسم الشؤون القانونية.

المادة 14

يتولى قسم التقييم الاستراتيجي البيئي المهام التالية :

- الإسهام في إعداد القواعد المرجعية في مجال حماية البيئة وذلك بتنسيق مع القطاعات والهيئات والمؤسسات المعنية ؛

- تتبع دراسات التأثير على البيئة والافتتاح البيئي للمنشآت والأنشطة الخاضعة للتقييم البيئي ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والإطار المرجعي لدراسات التأثير على البيئة والافتتاح البيئي ؛

المادة 19

يتولى قسم الشراكة المهام التالية :

- تطوير وتنوع الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص ؛
- دعم عمل المنظمات غير الحكومية في مجالات اختصاصات القطاع ؛
- الإسهام في بلورة مشاريع تشاركية في مجال اختصاصات القطاع ؛
- إطلاق مبادرات لتشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الشراكة مع القطاعين العام والخاص ؛
- مصلحة الشراكة مع الجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية.

المادة 20

يتولى قسم التواصل والإعلام والتربية البيئية المهام التالية :

- إعداد وإنجاز استراتيجيات وبرامج التواصل والتحسيس في مجالات اختصاصات القطاع ؛
- إعداد وإنجاز برامج التربية في مجالات حماية البيئة والمحافظة عليها؛
- الإشراف على التواصل المؤسسي والداخلي بالقطاع ؛
- الإشراف على تواصل القطاع عند مشاركته في المعارض والمحافل الوطنية والدولية ؛
- تطوير وتنشيط شبكات التواصل والإعلام المهمة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- تنظيم جائزة الحسن الثاني للبيئة.
- ويضم هذا القسم المصالح التالية :
- مصلحة الإعلام والتحسيس ؛
- مصلحة برامج التربية البيئية ؛
- مصلحة التواصل والعلاقات المؤسسية.

- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح القطاع ؛

- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية ذات الصلة بالقطاع، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة النصوص القانونية والمعايير ؛
- مصلحة اليقظة القانونية والمنازعات.

الباب الخامس

مديرية التعاون والشراكة والتواصل

المادة 17

تتألف مديرية التعاون والشراكة والتواصل من الأقسام التالية :

- قسم التعاون الدولي ؛

- قسم الشراكة ؛

- قسم التواصل والإعلام والتربية البيئية.

المادة 18

يتولى قسم التعاون الدولي المهام التالية :

- استكشاف وتدعيم وتطوير فرص الشراكات والتعاون الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات الدولية ؛
- تدبير وتنسيق أنشطة التعاون الدولي في مجال اختصاصات القطاع مع الشركاء الدوليين والمؤسسات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتنزيل اتفاقيات التعاون ؛
- إعداد برامج التعاون الدولي وتتبع تنزيلها، بتنسيق مع المصالح التقنية للقطاع والشركاء المعنيين ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال اختصاصات القطاع، بتنسيق مع المصالح التقنية للقطاع والشركاء المعنيين.
- ويضم هذا القسم المصالح التالية :
- مصلحة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ؛
- مصلحة التعاون مع بنوك التنمية والصناديق متعددة الأطراف ؛
- مصلحة التعاون الثنائي.

الباب السادس

مديرية الموارد ونظم المعلومات

المادة 21

تتألف مديرية الموارد ونظم المعلومات من الأقسام التالية :

- قسم الرأسمال البشري ؛
- قسم الشؤون المالية والعامه ؛
- قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية.

المادة 22

يتولى قسم الرأسمال البشري المهام التالية :

- تدبير الشؤون الإدارية والمسارات المهنية لموظفي القطاع ؛
 - السهر على تحديد الاحتياجات التكوينية وإعداد مخططات وبرامج التكوين المستمر وتتبع تنفيذها ؛
 - وضع آليات ووسائل التدبير الحديثة وإعداد مخططات ودراسات لتدبير وقيادة الموارد البشرية ؛
 - تدبير المناصب المالية وإعداد وتنفيذ برامج التوظيف.
- ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين :
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
 - مصلحة هندسة الكفايات وتدبير التكوين.

المادة 23

يتولى قسم الشؤون المالية والعامه المهام التالية :

- توقع وإعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات والتقارير المتعلقة بها، بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- تدبير العمليات الميزانية ؛
- إعداد البرامج التوقعية للمشتريات والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع مختلف المصالح المعنية ؛
- إعداد العمليات المحاسبية المرتبطة بالقطاع ؛
- تأمين اليقظة القانونية في مجال اختصاصه ؛
- اقتناء التجهيزات والمعدات وتدبير مخزونها ؛
- تدبير حظيرة السيارات والتنقل ؛

- تنظيم التظاهرات والاستقبالات والإيواء بتنسيق مع مصالح القطاع المعنية ؛

- تدبير ممتلكات القطاع.

ويضم هذا القسم المصالح التالية :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة المشتريات ؛
- مصلحة اللوجستيك.

المادة 24

يتولى قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية المهام التالية :

- إعداد استراتيجية القطاع في مجال تطوير نظم المعلومات والتحول الرقمي والسهر على تنفيذها ؛
- العمل على تطوير وتوفير البرامج المعلوماتية والحلول الرقمية بالتنسيق مع البنيات الإدارية داخل القطاع والهيئات المعنية ؛
- تدبير الأنظمة والشبكات والتجهيزات المعلوماتية بالقطاع والسهر على سلامتها وحسن استغلالها ؛
- السهر على تطبيق سياسة القطاع في مجال أمن نظم المعلومات وكذا التوجيهات والتوصيات الوطنية ذات الصلة ؛
- تأمين اليقظة التكنولوجية ؛
- التنسيق مع المتدخلين المؤسستين المعنيين بنظم المعلومات والتحول الرقمي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويضم هذا القسم المصلحتين التاليتين:

- مصلحة تطوير نظم المعلومات؛
- مصلحة تدبير وحماية الأنظمة المعلوماتية.

الباب السابع

بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة

المادة 25

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على القسمين التاليين يلحقان مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التوثيق ومراقبة التسيير ؛
- المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث.

• مصلحة تحاليل تلوث الماء والنفايات ؛

• مصلحة تحاليل الملوثات الدقيقة.

المادة 28

ينسخ قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1386.15 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 29

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1446 (15 يناير 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 681.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتغيير وتنظيم قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 9 و 11 (الفقرة الأخيرة) من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل المشار إليه أعلاه رقم 07.23 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) : «المادة 9. - تشمل مديرية الشؤون الإدارية والعامة على الأقسام التالية :

« - قسم الموارد البشرية ؛

« - ؛

« - قسم التوثيق وتدير المخاطر ؛

« - مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة.»

المادة 26

يتولى قسم التوثيق ومراقبة التسيير المهام التالية :

- تدبير الرصيد الوثائقي للقطاع والأرشيف الخاص به والعمل على رقبته ؛

- الإشراف على سير عمل مكتب الضبط المركزي وتطوير رقبته ؛

- استقبال وإرشاد المرتفقين واستقبال طلبات الحصول على المعلومات والعمل على معالجتها، بتنسيق مع المصالح المعنية ؛

- العمل على النشر الاستباقي للمعلومات طبقا للنصوص الجاري بها العمل ؛

- الإسهام في تجويد الخدمات العمومية التي يقدمها القطاع ؛

- إعداد خرائطية للمخاطر بتعاون مع المصالح المعنية بالقطاع ؛

- مواكبة عمل المصالح اللامركزية للقطاع وتبوع وتقييم تنفيذ مخططات القطاع على المستوى التراي ؛

- إعداد تقرير سنوي حول سير المصالح اللامركزية للقطاع بتعاون مع المصالح المعنية.

ويضم هذا القسم المصالح التالية :

• مصلحة الأرشيف ؛

• مكتب الضبط ؛

• مصلحة مراقبة التسيير ؛

• مصلحة التنسيق مع المصالح اللامركزية.

المادة 27

يتولى المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث المهام التالية :

- رصد وتشخيص التلوث والإيذاءات بالوسط البيئي والإسهام في إنشاء شبكات الرصد الموضوعاتية ؛

- مراقبة التلوث لدعم تنفيذ برامج تدبير وحماية البيئة ؛

- الإسهام في احترام الالتزامات الدولية والإقليمية المتعلقة برصد ومراقبة التلوث ؛

- المشاركة في تنسيق شبكة من المختبرات العاملة في مجال البيئة والإسهام في وضع معايير المقذوفات ؛

- مساعدة السلطات العمومية في مجال رصد وتشخيص التلوث والإيذاءات ؛

- الإسهام في التأهيل البيئي للقطاع الخاص من خلال تقديم الخدمات اللازمة في مجال التحاليل والقياس.

ويضم هذا المختبر المصالح التالية :

• مصلحة مراقبة الجودة ؛

• مصلحة تحاليل تلوث الهواء ؛

«المادة 11 (الفقرة الأخيرة). - ويتكون من المصالح التالية :

» - مصلحة الميزانية والبرمجة ؛

» - مصلحة المحاسبة ؛

» - مصلحة الصفقات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) :

«المادة الأولى. - تتألف المصالح اللامركزية التابعة لقطاع الشباب من مديريات جهوية ومديريات إقليمية، تحدد قائمتها وفق الجدول «الملحق بهذا القرار.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المواد 8 و 9 و 10 من قرار وزير الشباب والرياضة السالف الذكر رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 682.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 بتاريخ 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2266.14 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه،

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رجب 1446 (2 يناير 2025)، والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024) ؛
وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية بتاريخ 19 ديسمبر 2024، ينص في بنوده على تولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتيمة وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتيمة، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 24/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتيمة والمادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، المتعلقة بتولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 196/2024 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتيمة وتغييره ؛

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يمكن الجهة المقتنية من ولوج قطاعات جديدة، بما في ذلك المواد الخام الزراعية (البن، السكر ودبس السكر والمنتجات السائلة) والاستفادة من خبرة وتوقيع الشركة المستهدفة في السوق الدولية للمنتجات الخام الزراعية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق توريد البن ؛

- سوق توريد السكر ؛

- سوق توريد دبس السكر (Mélasse) ؛

- سوق توريد لب البنجر والكريات (Pulpe de betterave et Pellets) ؛

- سوق توريد القطني (les légumineuses) ؛

- سوق المنتجات السائلة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لأسواق توريد البن والسكر ودبس السكر وسوق لب البنجر والكريات والقطني، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير على المنافسة في هذه الأسواق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة Hartree «Hartree Partners LP المراقبة الحصرية لشركة ED&F Man Commodities Limited» وذلك عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، كما أن رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Hartree Partners LP» هي شركة توصية خاضعة للقانون الأمريكي، والكائن مقرها الرئيسي في C/O Corporation Service Company, 251 Little Falls Drive, De Wilmington les Etats Unis d'Amérique، والمسجلة بالسجل التجاري عدد 2730518. وتختص هذه الشركة في تجارة السلع الأساسية، كما تنشط كذلك في مجالات الطاقة، والمعادن والطاقة المتجددة والأسواق المالية. وليس للشركة المقتنية أي نشاط تجاري في المغرب رغم أنها تحقق رقم معاملات وطني عن طريق المجموعة التي تنتمي إليها ؛

- الجهة المستهدفة : «ED&F Man Commodities Limited» هي شركة توصية خاضعة للقانون الإنجليزي، ويقع مقرها الاجتماعي في Fifth Floor, 37 Esplanade, St. Helier, Jersey, JE1 2TR، متخصصة في المواد الأولية الفلاحية وتنشط في ثلاثة قطاعات تجارية : البن، السكر ودبس السكر والمنتجات السائلة، كما أن الشركة المستهدفة ليس لها فروع ولا مساهمات في المغرب، وتنشط من خلال بيع وتوريد المواد الأولية السالفة الذكر للسوق المغربية ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 25/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) المتعلق باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 05/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025)، والمتعلق باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المركبات الطبية المستعملة في تصفية الكلي والمملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 005/2025 بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) القاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح والسيد أشرف تانسوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تقاطع أفقي وتأثير سلبي على المنافسة في سوق توريد البن والسكر ودبس السكر وسوق لب البنجر والكريات والقطاني، وذلك لعدم تواجد الجهة المقتنية في الأسواق السالفة الذكر والتي تنشط فيها الجهة المستهدفة، وكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية لن تتغير، وهو ما لن يترتب عنه إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية، في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين وكذا بالنظر إلى الطابع المنفتح لهذه الأسواق ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Hartree Partners LP» المراقبة الحصرية لشركة «ED&F Man Commodities Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إن العملية تتعلق باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفية الكلي والملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA». كما أن اتفاقية التفاهم تمنح المقتني حق الملكية على جزء من ممتلكات الجهة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز حصص أطراف عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع في سوق المراكز والمحاليل المستعملة في تصفية الكلي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **الجهة المقتنية :** «Soludia Maghreb SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 144277 بمدينة تمارة، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 19 سيدي يحيى زعير، تامسنا، المغرب. وهي متخصصة في صناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفية الكلي وبصفة عامة في صناعة واستيراد وتصدير وبيع بالجملة وتوزيع المنتجات الصيدلانية والأجهزة الطبية والمكملات الغذائية ؛

- **الجهة والأنشطة المستهدفة :** بعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفية الكلي والملوكة من طرف «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري تحت الرقم 833995 بالمحكمة التجارية بمدينة الدار البيضاء، ويقع مقرها الاجتماعي بمنطقة «Technopole» لمطار محمد الخامس، الدار البيضاء، المغرب. وتختص الشركة في تصنيع وترويج وتوزيع وتسويق منتجات تصفية الكلي ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيكون شركة «Soludia Maghreb SA» من تعزيز موقعها في سوق تصفية الكلي بالمغرب، من خلال توسيع نشاطها ليشمل تصفية الكلي الصفافي (Dialyse Péritoneale) وتصفية الكلي للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration). في المقابل، ستمكن هذه العملية شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA» من تحسين وضعيتها المالية عبر التركيز على القطاعات الاستراتيجية مثل تصنيع الآلات وأجهزة تصفية الكلي ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية تفاهم مبرمة من قبل أطراف العملية بتاريخ 19 أكتوبر 2024، تحدد شروط وأحكام الصفقة، بما في ذلك الأصول المعنية والتزامات الأطراف، فيما يتعلق بتنفيذها، فضلا عن الجوانب المالية المتعلقة بسعر الصفقة وجدولتها الزمنية ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

- على مستوى التأثيرات العمودية : لن تسفر العملية عن أي تأثير احتكاري على سلسلة التوريد، كون أطراف العملية لا يشتغلون في مستويات مختلفة من سلسلة القيمة، بل ينشطون في نفس المستوى من سوق منتجات تصفية الكلى، وهو ما يجعل هذه العملية تقتصر على انتقال الأصول من طرف إلى آخر دون أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التكامل العمودي ؛

- على مستوى التأثيرات التكتلية : لا يمكن للجهة المقتنية أن تستغل وضعية المهيمن في سوق مراكز تصفية الكلى الدموية لفرض منتجات تصفية الكلى الصفافي، وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الزبناء في كل من السوقين. فزبناء سوق مراكز تصفية الكلى الدموية يتكونون أساسا من مراكز تصفية الكلى (الخاصة والعمومية)، بينما يقتصر زبناء سوق تصفية الكلى الصفافي على مرضى القصور الكلوي الذين يتلقون العلاج في المنزل، وفقا لوصفة طبية صادرة عن المستشفيات المختصة ؛

علاوة على ذلك، لا يمكن للجهة المقتنية فرض محاليل تصفية الكلى للمرضى في العناية المركزة على زبناءها، نظرا لأن هذا النوع من المنتجات يستهلك حصريا في المستشفيات التي تتوفر على وحدات العناية المركزة، وهي فئة من المؤسسات الصحية تختلف تماما عن مراكز تصفية الكلى المستقلة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 05/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Soludia Maghreb SA» لبعض الأصول المتعلقة باستيراد وصناعة المراكز الطبية المستعملة في تصفية الكلى المملوكة من طرف شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA».

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق استيراد وتصنيع مراكز تصفية الكلى الدموي (Hémodialyse) ؛

2 - سوق استيراد محاليل تصفية الكلى الصفافي (Dialyse) (Péritonéale) ؛

3 - سوق استيراد محاليل تصفية الكلى للمرضى تحت العناية المركزة (Hémofiltration) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فهي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة، وذلك للاعتبارات التالية :

- على مستوى التأثيرات الأفقية : لن يطرأ أي تغيير على البنية التنافسية لسوق مراكز تصفية الكلى الدموي، إذ إن العملية لن تسفر عن أي تراكم في الحصة السوقية لشركة «Soludia Maghreb SA». وتجدر الإشارة إلى أن جميع الكميات المستوردة من هذا المنتج من قبل شركة «Fresenius Medical Care Pharma Afrique SA» يتم توزيعها حاليا من طرف «Soludia Maghreb SA» بموجب عقد توزيع غير حصري. وبناء عليه، فإن هذه العملية لا يتوقع أن تحدث أي تأثير على هيكل السوق أو على التوازن التنافسي بين الفاعلين الحاليين. أما فيما يتعلق بسوقي استيراد محاليل تصفية الكلى الصفافي واستيراد محاليل التصفية الدموية للمرضى في العناية المركزة، فإن الجهة المقتنية لا تنشط حاليا في هذين السوقين، مما يؤكد أن عملية التركيز لن تؤدي إلى أي تداخل تنافسي أو تأثير سلبي على عدد الفاعلين النشطين فيهما ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 26/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Robert Bosch GmbH» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف الخاصة بالمباني السكنية والتجارية الخفيفة لشركتي «Johnson Controls International plc و «Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 07/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Robert Bosch GmbH» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف الخاصة بالمباني السكنية والتجارية الخفيفة لكل من شركة «Johnson Controls International plc» وشركة «Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 07/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025)، والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Robert Bosch GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الرئيسي في 70839 Robert-Bosch-Platz 1, Allemagne, Gerlingen وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Gerlingen تحت رقم «HRB 14000»، وتنشط في أربع مجالات صناعية : المعدات لصناعة السيارات؛ الأدوات الكهربائية والأجهزة المنزلية؛ تقنيات تلفيف السلع الاستهلاكية؛ التقنيات الصناعية؛ التقنيات الموجهة للطاقة والمباني. وفي إطار هذا النشاط الأخير، تعمل شركتها الفرعية «Bosch Home Comfort» التي تقدم مجموعة من الحلول للتدفئة وتكييف الهواء والراحة المنزلية ؛

- **الجهات والأنشطة المستهدفة :** الأنشطة المتعلقة بأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف الخاصة بالمباني السكنية والتجارية الخفيفة لشركتي «Johnson Controls International plc» و «Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding» ؛

«Johnson Controls International plc» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الصناعات، الكائن مقرها الرئيسي في 1 Albert Quay Cork, T12 X8N6، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Cork تحت رقم «543654»، وتعمل بشكل أساسي في هندسة وتصنيع وتشغيل منتجات وأنظمة البناء، بما في ذلك معدات التدفئة والتهوية والتكييف وأنظمة التبريد الصناعية وكذا أنظمة المراقبة والسلامة والكشف عن الحرائق وحلول إخمادها ؛

«Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding (UK) Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقرها الرئيسي في Minato-Ku Kaigan 1-16-1, Japon, Tokyo، وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات في Tokyo تحت رقم «9472253»، وهي منشأة مشتركة مملوكة من طرف شركتي «Johnson Controls International plc» بنسبة 60% و «Hitachi Ltd» بنسبة 40%. وتنشط حصريا في مجال الأنشطة المعنية بهذه العملية المتعلقة بتصنيع أجهزة وتكنولوجيا تكييف الهواء والتبريد ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز محفظة منتجات تكييف الهواء الخاصة بالشركة المقتنية بمنتجات تكميلية وتوسيع عروضها جغرافيا في الولايات المتحدة وآسيا، وكذا المساهمة في التحول إلى الطاقات البديلة والتخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري العالمي. كما تهدف العملية إلى تقديم حلول شاملة للمباني التجارية من خلال التخلص من خطوط المنتجات غير الأساسية ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مجموعة اتفاقيات مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 يوليو 2024، والتي تنص على شروط شراء الأسهم والأصول بين شركتي «Robert Bosch GmbH» و «Johnson Controls International plc» من جهة، وبين شركتي «Robert Bosch GmbH» و «Hitachi Ltd» من جهة أخرى، وكذا إجراء عدد من تراخيص العلامة التجارية والملكية الفكرية، بما في ذلك علامتي Hitachi و York التجارييتين ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Robert Bosch GmbH» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف الخاصة بالمباني السكنية والتجارية الخفيفة لشركتي «Johnson Controls International plc» و «Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding» وفق مقتضيات الاتفاقيات المبرمة ما بين الأطراف المعنية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 07/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Robert Bosch GmbH» المراقبة الحصرية للأنشطة المتعلقة بأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف الخاصة بالمباني السكنية والتجارية الخفيفة لشركتي «Johnson Controls International plc» و «Johnson Controls-Hitachi Air Conditioning Holding».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار مجلس المنافسة عدد 27/ق/2025 صادر في 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «GB Distribution SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد أنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء «Marché de fourniture des systèmes de chauffage, de ventilation et de climatisation» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب فإن السوق الجغرافية هي ذات بعد وطني ؛ إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لأن حصة الجهات المعنية في سوق توريد أنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد الفاعلين والمتنافسين داخلها، ثم إن غياب علاقة عمودية بين الأطراف لا يؤهلها لمنع ولوج فاعلين جدد إلى السوق، وكذلك بالنظر إلى أن وضع الأطراف المعنية بالعملية في السوق المعنية، من حيث القيمة وحصة السوق، لا يمنحها إمكانية الاحتفاظ بقوة سوقية للقيام بتأثيرات تكتلية على السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 10 يناير 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «Dislog Group SA» لنسبة 49% المتبقية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «GB Distribution SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «GB Distribution SARL»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Dislog Group SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 403199، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، الدار البيضاء، وتنشط في مجال الاستثمار وتمتلك مساهمات في عدة فروع تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025) والمتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «GB Distribution SARL»، عبر اقتناء نسبة 49% المتبقية من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 009/2025 بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك لتوفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالنظر لضعف الحصص التراكمية لطرفي العملية على مستوى السوق المعنية، مما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 009/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «GB Distribution SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

- الجهة المستهدفة : «GB Distribution SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، وكائن مقرها الاجتماعي بالتجزئة رقم 3 مبروكة، المنطقة الصناعية عين عتيق، المسجلة بالسجل التجاري بمدينة تمارة تحت الرقم 124399 والمتخصصة في توزيع منتجات واسعة الاستهلاك في محطات الوقود؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن شركة «A.S puorG golsiD» من منحها الاستقلالية الكاملة في إدارة الشركة المستهدفة مما سيمكنها من الحصول على النصاب القانوني أو الأغلبية المؤهلة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية بشكل مستقل لشركة «LRAS noitubirtsid BG»؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتجات واسعة الاستهلاك. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع منتجات واسعة الاستهلاك بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية في السوق المعنية، لكون الحصص التراكمية لطرفي العملية تبقى ضعيفة إذ لن تتعدى 1 بالمائة، ولكون السوق المعنية تعرف تعددا للفاعلين، ولكون عملية التركيز المذكورة تتمثل في الانتقال من مراقبة مشتركة لمراقبة حصرية للشركة المستهدفة من طرف شركة «Dislog Group SA»؛